الجماع على العيال واما خبر فاطعمه اهلك السابق في الصوم فموول
كما بينته في شرح الروض وغيره وتعبيري بملك اولى من قوله كفى
بالطعام لاخراج مالو غدا هم او عشا هم بذلك فانه لا يكفى وتكريري
مدا من زيادتي ليخرج مالو فاوت بينهم فانه لا يكفى اما كفارة
القتل فلا تمليك فيها اقتصارا على الوارد فيها من الاعتاق
ثم الصوم والمطلق انما يحمل على المقيد في الاوصاف دون
الاصول كما حمل مطلق اليد في التيمم على تقييدها بالمرافق
في الوضوء ولم يحمل ترك الراس والرجلين فيه على ذكرهما
في الوضوء وتمليكه ماذكر يكون من جنس فطرة كبر وشعير
واقط ولبن فلا يجزي لحم ودقيق وسويق وهذا مع قولي
مدا مدا من زيادتي في كفارة الجماع فان عجز عن جميع خصال
الكفارة لم تسقط اي الكفارة عنه بل هي باقية في ذمته
الى ان يقدر على شي منها لانه صلى الله عليه وسلم امر الاعرابي
ان يكفر بما دفعه له مع اخباره بعجزه فدل على انها باقية
في الذمة فاذا قدر على خصلة من خصالها فعلها ولا يتبعض
العتق ولا الصوم بخلاف الاطعام حتى لو وجد بعض مد اخرجه
لانه لا بدل له وبقي الباقي في ذمته وقولي فان عجز الى منا زيادتي
في كفارة غير الجماع

كتاب اللعان والقذف

تعريف اللعان

بجمعه وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير وذكره
في الترجمة من زيادتي واللعان لغة مصدر لاعن وقد يستعمل
جمعا للعن وهو الطرد والابعاد وشرعا كلمات معلومة جعلت

حجة

حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به او الى نفي ولد
كما سياتي وسميت لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن ولان كلا من
المتلاعنين يبعد عن الآخر بها اذ يحرم النكاح بينهما ابدا والاصل
فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الآيات وسبب نزولها
ذكرته في شرح الروض وغيره صريحه اي صريح القذف وهو ما اشتهر فيه
كزنيت ولو مع قوله في الجبل ويازاني ويازانية وزنا ذكرك
او فرجك او بدنك وان كسر التاء والكاف في خطاب الرجل وفتحهما
في خطاب المراة او قال للرجل يا زانية وللمراة يا زاني لان اللحن
في ذلك لا يمنع الفهم ولا يدفع العار وكرميه بايلاج حشفة او قدرها
من فاقدها بفرج محرم بان وصف الايلاج فيه بالتحريم او
بايلاج ذلك بدبر فان لم يصف الاول بالتحريم فليس بصريح لصدقه
بالحلال بخلاف الثاني سوا خوطب بذلك رجل او امراة كان
يقال له او لخنثى في فرج محرم او دبر او ولج في دبرك وليها اولج
في فرجك المحرم او دبرك فان ادعى ما ليس زنا كان قال
اردت ايلاجه في فرج حليلته الحايض او المحرمة صدق بيمينه
وكقوله لخنثى زنا فرجاك فان ذكر احدهما فكناية وهذا
من زيادتي وكقوله لولد غيره لست ابن فلان هو صريح في قذف
ام المخاطب الا لمنفي بلعان بنفيه زوج امه بقولي ولم يستلحقه
اي لم يستلحقه النافي فليس صريحا بل كناية فيسال فان قال
اردت تصديق النافي في نسبته امه الى الزنا فقاذف لها وان اردت
ان النافي نفاه او انتفى نسبه منه شرعا او انه لا يشبهه خلقا او

خلقا